بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٢٩
بتاريخ :	١٩ / ٦ / ٢٠١٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٠٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ١٥ المؤرخ ٢٠٠٨/١/٣١ والموجه إلي إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن مدى أحقية السيدة/ صباح كامل غانم، المهندسة بالمعهد الفني الصناعي بالمطرية في ضم مدة خدمتها السابقة بشركة المشروعات الصناعية والهندسية عن الفترة من ١٩٩٢/٦/١ حتى ٢٠٠١/١/٣١ إلى مدة خدمتها بالوزارة، في ضوء استفادتها من هذه المدة سابقًا عند إنهاء خدمتها بنظام المعاش المبكر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتها حاصلة على بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا هندسة القوى الميكانيكية عام ١٩٨٩، وكانت تعمل في الفترة من ١٩٩٢/٦/٣ حتى ٢٠٠١/١/٣١ بوظيفة مهندس ميكانيكا ثالث بشركة المشروعات الصناعية والهندسية ، وأنهيت خدمتها – بناء علي رغبتها – بنظام المعاش المبكر، والتحقت بالعمل بوزارة التعليم العالي بوظيفة مهندس صيانة بعقد مؤقت خلال الفترة من ٢٠٠١/٤/١ حتى ٢٠٠٦/٣/٢٢ ،وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ عينت في وظيفة مهندس صيانة ثالث بالمعهد الفني الصناعي بالمطرية التابع لوزارة التعليم العالي، وأرجعت أقدميتها في هذه الدرجة إلى تاريخ ٢٠٠١/٤/١ بعد ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بالوزارة بموجب العقد المؤقت ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تقدمت المعروضة حالتها بطلب – إلى جهة عملها – تلتمس فيه الموافقة على ضم مدة خبرتها العملية السابقة بشركة المشروعات الصناعية

والهندسية في الفترة من ١٩٩٢/٦/٣ حتى ٢٠٠١/١/٣١ إلى مدة خدمتها الحالية ،والتي ذكرتها عند التعيين في الاستمارة ١٠٣ع .ح ، ونفت الوزارة وجود زميل يقيد المعروضة حالتها،وإذ أثير التساؤل حول مدى أحقية المعروضة حالتها في ضم تلك المدة إلى مدة خدمتها، فقد طلبتم الرأي من إدارة الفتوى المختصة ، والتي أحالت الموضوع إلي اللجنة الثانية ، والتي نظرت الموضوع بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ وقررت أحالته إلي الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠م الموافق ٨ من ربيع الثاني سنة١٤٣١ هـ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ينص في المادة (٢٧) والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن "... كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا.يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر . ويكون حساب مدة الخبرة وفقاً للقواعد **التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية." وأنه نفاذاً لذلك صدر قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والذي نصت المادة الأولى** منه على أن " يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية:ـــ ١ـ المدد التي تقضي في احدي الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام... ٢ـــ .....٣- ...٤- المدد التي تقضي بأحدي الجمعيات أو شركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية.٥ - ... "، **والمادة الثانية منه والمعدلة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨** على أن "يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:- ١- مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب كاملة متى كانت قضيت في وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون

العاملين. ٢ -... ٣ -... ٤ـ مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية:ـ (أ) ألا تقل المدد السابقة عن سنة. (ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين.".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المادة (٢٧) المشار إليها تضمنت في فقرتها الثانية حكمين: أولهما : يتعلق بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة وذلك بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصى خمس علاوات، مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين في الجهة والوظيفة ذاتها، والثاني : يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك، والتي يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة الحق في إرجاع أقدميته في التاريخ الفرضي لبدايتها، وذلك بمراعاة قيد الزميل، ووفقاً للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية والتي صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والذي أوضح في مادته الأولى مدد الخبرة التي يجوز حسابها وضمنها مدد العمل في هيئات وشركات القطاع العام وغيرها، وأنه فيما يتعلق بشروط حساب هذه المدة ومدى جواز حسابها كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار إليه والتي قضت بأن مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة ، أما المدد التي تقضى في غير الجهات المشار إليها فتحسب ثلاثة أرباعها سواء أكانت منفصلة أم متصلة، شريطة ألا تقل عن سنة، وأن المشرع استهدف من ذلك مصلحة العامل في عدم الإضرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن حق العامل في ضم مدة خبرته العملية السابقة إلى مدة خدمته هو من قبيل التسويات التي يستمد العامل الحق فيها من القانون مباشرة دون ثمة سلطة تقديرية لجهة الإدارة بشأنها، وأن قواعد التسويات بطبيعتها ذات أثر رجعى تستهدف التوصل إلى إنشاء مركز قانوني جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية.

وفى ضوء ما تقدم – ولما كان الثابت من الأوراق – أن المعروضة حالتها عينت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ بالدرجة الثالثة التخصصية في وظيفة مهندس صيانة ثالث بالمعهد الفني الصناعي بالمطرية التابع لوزارة التعليم العالي، وأرجعت أقدميتها في تلك الدرجة إلي ٢٠٠١/٤/١ بعد ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بموجب عقد مؤقت في وظيفة مهندس صيانة بالمعهد المذكور ، ولما كانت المعروضة حالتها لها مدة خبرة عملية سابقة قضتها بوظيفة مهندس ميكانيكا بشركة المشروعات الصناعية والهندسية في الفترة من١٩٩٢/٦/٣ حتى ٢٠٠١/١/٣١، وذكرتها ضمن استمارة ١٠٣ ع.ح المعدة لذلك حال تقدمها بمسوغات تعيينها ، ونفت الوزارة – حسبما ورد بكتاب طلب الرأي – وجود زميل يقيد المعروضة حالتها في الضم ، ولما كانت الشركة المذكورة قد تحولت من شركة قطاع عام إلي احدي شركات قطاع الأعمال العام وبعدها إلي شركة مساهمة ، فمن ثم فانه يتعين حساب كامل المدة التي قضتها في تلك الشركة كشركة قطاع عام ، وضم ثلاثة أرباع المدة التي قضتها في تلك الشركة بعد تحولها إلي احدي شركات قطاع الأعمال العام ،.مع مراعاة ألا يترتب علي ضم تلك المدد بما فيها المدة من ٢٠٠١/٤/١ حتى ٢٠٠٦/٣/٢٣– والتي قضتها بالوزارة طالبة الرأي بموجب عقد مؤقت وضمتها جهة الإدارة الي مدة خدمتها – زيادة العلاوات المضافة لها عن الحد الأقصى المقرر بخمس علاوات .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها في ضم مدة خدمتها السابقة التي قضتها بشركة المشروعات الصناعية والهندسية ، علي أساس ضم كامل المدة التي قضيت إبان كون الشركة من شركات القطاع العام ، وثلاثة أرباع المدة التي قضيت بعد تحول الشركة إلي احدي شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك كله علي النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٦ / ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//